

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179122

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023- 179122

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1028) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملايس جاهزة) عن طريق جمرك جسر الملك فهد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/08/27هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1439/09/22هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التصرف بالإرسالية كان نتيجة خطأ بطريقة غير مقصودة لتشابه المنتجات، وأنه لم يتوفر القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، واختتمت بطلب تفعيل إجراء التسوية في حال عدم الأخذ بالدفع المقدمة منها. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الاستئناف غير مقبول شكلاً لمضي المدة النظامية، وأن المخالفة فنية تمس صحة وسلامة المستهلكين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179122

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023- 179122

بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطاً الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً للدفع المقدمة في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء عقوبة التهريب الجمركي واستبدالها بمخالفة جمركية تتناسب مع المخالفة الواردة في التقرير. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إطاعة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179122

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023- 179122

الرسوم الجمركية للصف المخالف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2022-1028)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.